

التعليمات التنفيذية

للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

معتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم () وتاريخ ()
الموافق ()



الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

المركز	: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
المجلس	: مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
رئيس المجلس	: رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
الرئيس التنفيذي	: الرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
اللائحة	: لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٧) وتاريخ ١٣٩٦/٣/٣٠ هـ.
النشاط	: نشاط جمع التبرعات.
نشاط جمع التبرعات	: نشاط منظم لطلب المال من الجمهور نقداً أو عيناً لوجه من وجوه البر أو النفع العام ومن خلال حث الأشخاص ذوي الطبيعة أو الاعتبارية على التبرع لجهة محددة ولغرض معين وفي وقت محدد.
حملة جمع التبرعات	: نشاط منظم يدعى من خلاله إلى جمع التبرعات.
المنشأة	: كل شخصية اعتبارية سعودية كالمؤسسات غير الربحية (الجمعيات والمؤسسات الأهلية) أو الشركات أو الجامعات أو الأندية الرياضية ونحوها.
الفرد	: كل شخصية طبيعية تحمل الجنسية السعودية.
الترخيص	: وثيقة تصدر عن المركز بالموافقة للمنشأة أو الفرد على ممارسة نشاط جمع التبرعات وفق أحكام هذه التعليمات.
المرخص له	: المنشأة أو الفرد الحاصل/ة على ترخيص ممارسة النشاط من المركز.
المتبرع	: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يقدم تبرعاً نقدياً أو عيناً.
اللجنة	: لجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية وتعليماتها التنفيذية.
التعليمات	: التعليمات التنفيذية للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية.
مراقب الضبط	: المُسند له نظاماً صلاحية الرقابة والتفتيش للتأكد من الالتزام بأحكام هذه التعليمات واللائحة، وضبط المخالفات في حال الإخلال بأي منها.



المادة الثانية:

تسرى أحكام هذه التعليمات على الممارسين السعوديين لنشاط جمع التبرعات داخل المملكة، وتعد بمثابة التعليمات التنفيذية للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٧) وتاريخ ١٣٩٦/٣/٣٠ هـ.

المادة الثالثة:

١. تقتصر ممارسة النشاط على المنشآت السعودية بعد الحصول على الترخيص.
٢. يجوز باستثناء من المجلس للأفراد السعوديين ممارسة النشاط بعد الحصول على الترخيص.



الفصل الثاني: الترخيص

المادة الرابعة:

أولاً: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط جمع التبرعات ما يلي:

- ١- استيفاء المسوغات التالية:
 - أ- طلب مقدم عبر قنوات المركز المعتمدة.
 - ب- شهادة تسجيل المنشأة (جمعية / مؤسسة أهلية / الشركة).
 - ج- موافقة الجهة المشرفة فنياً على البرنامج أو النشاط والمراد جمع التبرعات له.
 - د- رقم حساب بنكي ساري المفعول خاص بجمع التبرعات وفق قواعد الحسابات البنكية المعتمدة.
 - هـ- مجاز لها ممارسة النشاط حسب نظام أو لائحة أو أمر سامي أو قرار مجلس وزراء او قرار وزاري.
- ٢- خطة عمل مشروع جمع التبرعات، يوافق عليها المركز موضح بها الآتي:
 - أـ- الغرض من التبرع بما يتنقق مع أهدافها، وطريقته، مدتة الزمنية، وسيلة الإعلان عنه.
 - بـ- الفئة المستفيدة من التبرع.
 - جـ- قيمة مبلغ التبرع المستهدف.
 - دـ- طريقة احتساب تكفة إدارة التبرع.
 - هـ- آلية استرداد التبرع للمتبرع.
 - وـ- كيفية صرف التبرع وآلية التحقق من وصول التبرع للمستفيد النهائي.
 - زـ- تكفة الإعلان عن التبرع.
 - حـ- أي متطلبات أخرى يراها المركز.

ثانياً: مع مراعاة البند (أولاً) باستثناء الفقرتين (ب، ج)، يجب على الأفراد الحصول على موافقة المجلس المسبق.

ثالثاً: تستوفى جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص الواردة في البند (أولاً) خلال فترة (١٥) يوم من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب ملغى، على أن يقوم المركز بالبت في الطلب خلال (١٥) يوم التالية.

المادة الخامسة:

أولاً: مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص من المركز باسم المنشأة او الفرد ولمدة سنة واحدة أو توافق المبلغ المستهدف أيهما أسبق، ويقتصر الترخيص على غرضه وبالطريقة المحددة في طلبه ووسيلة الإعلان عنه، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهاءه أو إلغائه أو سحبه.

ثانياً: شروط الترخيص الواردة في المادة (الرابعة) ملازمه لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط يحق للمركز سحب الترخيص، ووقف عمليات التبرعات ومصادرها حصيلة التبرعات، وإنفاقها في لغرض المتبرع به وإن أمكن أو إنفاقها في وجوه البر التي يراها.



المادة السادسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له لمدة مماثلة، بعد تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه التي صدر بها ابتدأً خلال الفترة التي تسقى انتهاء صلاحية الترخيص بر(٩٠) تسعون يوماً، وإلا اعتبر الطلب ملغى.

المادة السابعة:

يحظر على المنشأة المرخص لها التنازل عن الترخيص لأي جهة أخرى.

المادة الثامنة:

أولاً: يجوز التقدم بطلب إلغاء الترخيص، وفقاً للضوابط التالية:

- ١- الغرض من إلغاء الترخيص.
- ٢- بيان مفصلاً بجميع المبالغ التبرعات يشتمل على المصاروفات والمبالغ متوفرة (إن وجدت).

ثانياً: يعتبر الترخيص ملغى في الحالات التالية:

- ١- انتهاء الترخيص دون تجديده.
- ٢- حل الجمعية أو المؤسسة أو دمجها.
- ٣- في حال توافر المبلغ المستهدف.
- ٤- التنازل عن الترخيص لجهة أخرى.

ثالثاً: مع مراعاة البند (أولاً) والبند (ثانياً) في حال وجود مبالغ مالية متوفرة أو لم تصرف بعد يقوم المركز بتوجيه المرخص له بإيداع المبلغ المتبقى لصالح أحد الجمعيات التي يراها.



الفصل الثالث: ممارسة النشاط

المادة التاسعة:

أولاً: يكون جمع التبرعات بإحدى الطرق الآتية:

- ١- حسابات المنشأة البنكية المعتمدة وفقاً لتعليمات البنك المركزي.
- ٢- الحالات المالية عبر الفنوات الإلكترونية المعتمدة من البنك المركزي.
- ٣- الشيكات، على أن تودع في حساباتها البنكية المعتمدة.
- ٤- المتاجر الإلكترونية المرخص لها جمع التبرعات.
- ٥- الدفع الإلكتروني عن طريق الأجهزة الذكية.
- ٦- الرسائل النصية أو الاتصال الهاتفي.
- ٧- نقاط البيع الإلكترونية الموجودة في مقرات الجمعيات المربوطة بالحساب البنكي للجمعية.

ثانياً: مع مراعاة الفقرة (أولاً) من هذه المادة يجب أن تودع الزكاة في حساب الزكاة المخصص لذلك.

ثالثاً: يجوز للجمعيات الأهلية فقط جمع التبرعات النقدية من خلال مقراتها الرئيسة أو فروعها بعد أخذ البيانات المتبرع.

المادة العاشرة:

للمرخص له تلقى التبرعات العينية من خلال المقر الرئيس له، أو فروعها، أو أي مكان آخر بعد أخذ الموافقة المسбقة من المركز ويوضح ذلك في الترخيص، وأن ينعكس ذلك على القوائم المالية وتحسب قيمتها التقديرية.

المادة الحادية عشرة:

للمرخص له إقامة حملة لجمع التبرعات بعد الحصول على موافقة من المركز، ويجب أن تتوقف حملة التبرعات عند انتهاء مدتتها التي حددها لها المركز أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.

المادة الثانية عشرة:

يحظر على المرخص له ما يلي:

- ١- جمع التبرعات من خلال البطاقات البنكية المصدرة من الخارج، أو قبول الإيداعات أو الحالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة إلا بعد موافقة المجلس والجهات ذات العلاقة.
- ٢- تلقى التبرعات النقدية ويستثنى من ذلك الجمعيات المرخص لها جمع التبرعات النقدية من خلال مقراتها الرئيسة أو فروعها.
- ٣- إيصال أو تقديم أو صرف التبرعات أو أي تحويلات مالية لأي شخص أو جهة خارج المملكة.



المادة الثالثة عشرة:

يجب على المرخص له الالتزام بالآتي:

- ١- توضيح خطة عمل المشروع والمترفع واطلاعه عليها.
- ٢- تثبيت المترفع به في إيصالات ذات أرقام متسللة، يستلم المترفع نسخة ورقية أو إلكترونية منها.
- ٣-أخذ موافقة المترفع على إعادة توجيهه مبلغ التبرع الذي تبرع به لمشروع آخر.
- ٤- تزوييد المركز بكشف حساب بنكي وتقريراً مالياً مفصلاً موضح به التبرعات العينية والنقدية المتحصلة، خلال (٢٠) يوماً من انتهاء حملة جمع التبرعات أو انتهاء الترخيص.
- ٥- تزوييد المركز بتقرير مالي مفصلاً موضح به أوجه الصرف والمبالغ الفائضة خلال (٢٠) يوماً من تاريخ البرنامج أو النشاط.
- ٦- تزوييد المركز بتقرير مالي نصف سنوي مفصلاً موضح به أوجه الصرف والمبالغ الفائضة وذلك بالنسبة للمشاريع والبرامج التي تزيد مدة تفيذهَا عن سنة.

المادة الرابعة عشرة:

أولاً: يجب أن تصرف التبرعات الخاصة بمواسم معينة في المواسم المخصص لها على سبيل المثال لا الحصر إفطار صائم، زكاة الفطر، كسوة عيد وغيرها.

ثانياً: الفائض من التبرعات الموسمية يعاد توجيهه مبلغ التبرع لمشروع آخر بعد أخذ موافقة المركز.

ثالثاً: يجب على المرخص له إيداع الفائض من التبرعات الموسمية والمخصصة للزكاة إلى الهيئة العامة للزكاة والجمارك والضرائب، وتستثنى الجمعيات من هذا البند.



الفصل الرابع: الدعوة للتبرعات والإعلان عنها

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة التعليمات المنظمة لكل وسيلة، يجب أن تكون الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل التالية:

١. أن تكون في وسائل الإعلام المحلية.
٢. شركات الاتصالات المحلية.
٣. اللوحات الإعلانية وفواتير الخدمات.
٤. المطبوعات التي تعدّها الجهة المرخص لها وفقاً لنظامها أو لاحتها.
٥. وسائل التواصل الاجتماعي.
٦. الموقع الإلكتروني أو المتاجر المرخص لها جمع التبرعات.
٧. أي وسائل أخرى يحددها المركز.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) يجب أن يتضمن الإعلان البيانات التالية:

١. اسم المنشأة المتبرع لها.
٢. رقم الترخيص.
٣. رقم الحساب البنكي المعتمد للمرخص له والخاصة بالتبرع.
٤. تكلفة إدارة جمع التبرعات.
٥. عنوان المقر الرئيسي، أو فروع ووسائل التواصل (هاتف، بريد إلكتروني).
٦. معلومات عن الغرض المطلوب له جمع التبرعات، ومدة التبرع (مقيد بوقت، أم مفتوح لحين الانتهاء من قيمة المشروع).

المادة السابعة عشرة

يجب عند تصميم وترويج إعلان جمع التبرعات الالتزام بالأداب والذوق العام، وإصدار أي تراخيص أخرى من الجهات ذات العلاقة والالتزام بمتطلباتها.

المادة الثامنة عشرة

يجب أخذ موافقة المركز عند التعاقد مع إحدى الشخصيات المشهورة في وسائل التواصل الاجتماعي للإعلان عن التبرعات ويجب لا يكون من صدر بحقهم حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة للشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.



الفصل الخامس: الأحكام الختامية

المادة التاسعة عشرة:

يتولى المركز متابعة أداء المرخص له، والتحقق من التزامه بأحكام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية، وأحكام هذه التعليمات، وتطبق العقوبات لأي مخالفة لأحكام اللائحة أو التعليمات التنفيذية وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات الملحق بهذه التعليمات.

المادة العشرون:

يصدر قرار من المجلس أو من يفوضه بتسمية مراقببي لضبط المخالفات بموجب هذه التعليمات واللائحة، على أن يتضمن القرار آلية الضبط وواجبات المراقبين.

المادة الحادية والعشرون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه التعليمات بالالتزامات الأخرى المطلوبة على المرخص وفقاً لأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية والعشرون:

تشكل لجنة بقرار من رئيس المجلس للنظر في الاعتراضات على مخالفات لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية وتعليماتها التنفيذية، ويجب أن يكون رئيس اللجنة متخصص في الأنظمة، وألا يقل عدد أعضائها عن (٥) خمسة أعضاء، وتحتفظ في النظر في الطعون المقدمة من المعترضين على المخالفات والفصل فيها، ويحدد القرار مدة عضوية ومسؤوليات اللجنة ومهامها ومكافآت الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون:

يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام "لجنة الاعتراضات على مخالفات لائحة جمع التبرعات في الوجوه الخيرية وتعليماتها التنفيذية"، ويحق التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إقراره من قبل المركز.

المادة الرابعة والعشرون:

يبلغ المركز المخالف بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإشعار بالمخالفة بوجوب السداد، ويحق للمركز اتخاذ الإجراءات الازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أموال المخالف في حدود قيمة المخالفة وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.



المادة الخامسة والعشرون:

تعتبر التعليمات مكملة للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية المعتمدة، وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	العقوبة أو الغرامة المخالفة للمرة الأولى	العقوبة أو الغرامة في حال تكرار المخالفة
١	ممارسة النشاط بدون ترخيص	+٤٥٠٠ ومصادره حصيلة الأموال	+٥٠٠٠ ومصادره حصيلة الأموال
٢	ممارسة النشاط بترخيص ملغى	+٢٥٠٠ ومصادره حصيلة الأموال	+٥٠٠٠ ومصادره حصيلة الأموال
٣	ممارسة النشاط خلال فترة سحب الترخيص	+٢٥٠٠ ومصادره حصيلة الأموال	+٥٠٠٠ ومصادره حصيلة الأموال
٤	ممارسة النشاط لغير الغرض المحدد بالترخيص	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٥	ممارسة النشاط بغير الطريقة المحددة بالترخيص	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٦	التنازل عن الترخيص	+٢٥٠٠ ومصادره حصيلة الأموال	+٥٠٠٠ ومصادره حصيلة الأموال
٧	إقامة حملة للتبرعات دون الحصول على موافقة	٤٠٠٠	٥٠٠٠
٨	الدعوة إلى جمع التبرعات بغير الوسائل المحددة في المادة الخامسة عشرة	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٩	جمع التبرعات من خلال البطاقات البنكية المصدرة من الخارج أو قبول الإيداعات أو الحالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة دون الحصول على موافقة المركز	+٤٥٠٠ ومصادره حصيلة الأموال	+٥٠٠٠ ومصادره حصيلة الأموال
١٠	إيصال أو تحويلات المالية أو تقديم التبرعات إلى خارج المملكة	٤٥٠٠	٥٠٠٠
١١	التعاقد مع إحدى الشخصيات المشهورة في وسائل التواصل الاجتماعي للإعلان عن التبرعات دون أخذ موافقة المركز	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٢	عدم تضمين الإعلان لأحد البيانات الواجب توافرها وفق المادة السادسة عشرة	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٣	عدم تزويـد المركز بكشـف حـساب بنـكي وتقـريرـاً مـاليـاً مـفصـلاً مـوضـحةـ فـيـهـ التـبرـعـاتـ العـيـنـيـةـ وـالـقـيـةـ الـمـتـحـصـلـةـ خـلـالـ (٢٠ـ)ـ يـوـمـاًـ مـنـ اـنـتـهـاءـ حـمـلـةـ جـمـعـ التـبـرـعـاتـ أوـ اـنـتـهـاءـ التـرـخـيـصـ	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٤	تلقي التبرعات العينية من مكان غير المقر الرئيس أو الفروع دون أخذ موافقة المركز	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٥	عدم تزويـد المركز بـتـقـرـيرـ مـالـيـ مـفـصـلاًـ مـوضـحةـ بـهـ أـوـجـهـ الصـرـفـ وـالـمـبـالـغـ الـفـائـضـةـ خـلـالـ (٢٠ـ)ـ مـنـ تـارـيخـ اـنـتـهـاءـ النـشـاطـ أوـ الـبـرـنـامـجـ	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٦	جمع التبرعات بإحدى الطرق بغير الواردة في المادة التاسعة	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٧	عدم ثبيـتـ المـتـبـرـعـ بـهـ فـيـ إـيـصـالـاتـ ذاتـ أـرـقـامـ مـتـسـلـسلـةـ	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٨	عدم أـخـذـ موـافـقـةـ المـتـبـرـعـ عـلـىـ إـعادـةـ تـوـجـيهـ مـبـلـغـ التـبـرـعـ الـذـيـ تـبـرـعـ بـهـ لـمـشـروـعـ آخـرـ	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٩	عدم توضـيـحـ خـطـةـ عـلـمـ الشـرـوـعـ لـلـمـتـبـرـعـ وـاطـلـاعـهـ عـلـيـهـ	٢٥٠٠	٥٠٠٠



٥٠٠٠	٢٥٠٠	عدم توقف حملة التبرعات عند انتهاء مدتتها التي حددتها لها المركز أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق	٢٠
٥٠٠٠	٢٥٠٠	تلقي التبرعات النقدية خارج مقر الجمعية المرخصة أو أحد فروعها	٢١
٥٠٠٠	٢٥٠٠	عدم تخصيص حساب خاص للزكاة وابداع الزكاة فيه	٢٢
٥٠٠٠	٢٥٠٠	توجيهه مبلغ التبرع لمشروع آخر بالنسبة للتبرعات الموسمية دونأخذ موافقة المركز	٢٣
٥٠٠٠ +٥٠٠٠ حصيلة الأموال	٢٥٠٠ +٢٥٠٠ حصيلة الأموال	الإخلال بأي من شروط إصدار الترخيص الواردة في المادة (الرابعة) بعد صدوره	٢٤
٥٠٠٠	٤٥٠٠	استعمال الأموال بغير الغرض المحدد له	٢٥
٥٠٠٠	٤٠٠٠	جمع التبرعات النقدية	٢٦